الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى 2022 - 2027
الدورة التشريعية الثالثة 2024 - 2025

محضر جلسة لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

* **تاريخ الاجتماع:** الجمعة 04 فيفري 2025.

* **جدول الأعمال:** الاستماع إلى وزيرة الشؤون الثقافية حول مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن الفنية عدد2023/55.

*** الحضور:**

- الحاضرون: (08)
- المعتذرون: (02)
- الغائبون:(00)

❖ **افتتاح الجلسة:** الساعة 10و20 دقيقة صباحا

❖ **اختتام الجلسة:** الساعة 14 بعد الظهر

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية جلسة يوم الثلاثاء 4 فيفري 2025 خصصتها للاستماع إلى السيدة وزيرة الشؤون الثقافية حول مقترح القانون المتعلّق بالفنّان والمهن الفنية .

وفي مستهل الجلسة أفاد السيد رئيس اللجنة أنه تم التعهد بالنظر في المقترح المعروض من قبل اللجنة منذ الدورة البرلمانية الفارطة وقد عقدت العديد من جلسات الاستماع الى ممثلين عن النقابات الفنية والهياكل المهنية الفنية، واستمعت في مناسبتين إلى وزارة الاشراف خلال تلك الفترة. وفي إطار مزيد تعميق النظر في مقترح القانون المذكور ارتأت اللجنة الاستماع مجدّدا إلى ملاحظات وزارة الاشراف في هذه الجلسة.

ولدى تدخلها ثمّنت السيدة الوزيرة اهتمام أعضاء اللجنة بالشأن الثقافي وأكدت على أهمية الرسالة الاجتماعية والثقافية التي يقدمها المبدعون لتنمية الحس الفني والرقي بالذوق العام بما يسهم في بلورة التوجّهات الوطنية في ميادين الثقافة والفنون وفي إشاعة قيم التنوّع ومقاومة الانغلاق والتطرّف.

وأكّدت السيدة وزيرة الشؤون الثقافية على تجسيد خيارات السيد رئيس الجمهورية في ضرورة التعاون بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية من أجل صياغة نصوص قانونية تستجيب للواقع وقابلة للتطبيق بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها والإستجابة إلى تطلّعات المواطن.

من جهتها قدمت السيدة مديرة الشؤون القانونية والنزاعات بالوزارة جملة من الملاحظات الشكلية والموضوعية حول فصول مقترح القانون تعلقت بما يلي:

* **<u>تعريف الفنان</u>** : ذكّرت بأن **الفصل الأول** من المبادرة قد عرّف الفنان بأنه "كل فرد يبدع أو يشارك من خلال أدائه في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف."وأكدت أن هذا التعريف يثير عدة ملاحظات تتعلق أساسا بالعناصر المعتمدة لتعريف الفنان والتي وردت غامضة وغير دقيقة ويغلب عليها الطابع الذاتي على غرار العبارات التالية "يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته" و "يسعى إلى هذا الاعتراف" واعتبرتها معايير غير موضوعية ولا يمكن الاستناد إليها لضبط تعريف دقيق للفنان كما أنها تطرح عدة تساؤلات على مستوى التطبيق وخاصة عند ذكر عبارة "ويسعى إلى هذا الاعتراف" وتساءلت عن الجهة المخول لها الاعتراف للفنان بصفته تلك.

وأضافت أنه فعلا أن هذا التعريف قد جاء في تعريف اليونسكو لكن في مقترح القانون من المستحب أن تكون الصياغة دقيقة بما يمكّن من تطبيق المعايير الموضوعة في التعاريف ويمكن أن تطبق في حالة الفنان أو في الوضعيات المهنية.

* **إداري النشاط الفني:** أفادت بأن**المطة الثانية من الفصل 2** قد نصت على أن "المهن الإدارية تندرج ضمن المهن الفنية"، كما أوردت **المطة الخامسة** من نفس الفصل تعريفا لـ "إداري النشاط الفني" بأنه" كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على

دعامة أو اتاحته للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج ."وأكدت أن هذا التعريف يطرح إشكالا من حيث توسيع مجال المهن الفنية ليشمل المهن الإدارية والتي رغم ارتباطها بالعمل الفني إلا أن أغلبها لا يجسّد أيّة رؤية فنية وتبقى مجرد أعمال إدارية تسهم في إنجاز العمل الفني مثل مساهمتها في إنجاز أنشطة أخرى غير فنية.

وأضافت أنه من ناحية أخرى قدّم التعريف أمثلة لبعض المهن الإدارية على سبيل الذكر تضمنت خلطا حيث ولئن كان حافظ المعرض والمدير الفني اختصاصات تشمل جوانب إبداعية وتحدد الهوية الفنية للتظاهرة وضمان نجاحها، بما يجعلها مهنا فنية بامتياز فإن متعهد الحفلات لا يمكن اعتباره ممارسا لمهنة فنية باعتبار أن نشاطه يقتصر على التفاوض في مختلف جوانب العقد وذلك مقابل نسبة مأوية من معلوم العرض.

* **الفنان المحترف :بينت** السيدة المديرة العامة أن **الفصل 5**من المبادرة قد عرّف الفنان المحترف بأنّه "كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل منه مورد رزقه الأساسي."وبينت أن هذا التعريف قد أورد تصنيفات للفنان المحترف على النحو التالي: "الفنان المتفرغ" و "الفنان غير المتفرغ". معتبرا أن الفنان غير المتفرغ هو "كل فنان ممتهن لمهنة أخرى يمارس نشاطه الفني بمقابل" وهو ما يتعارض مع تعريف الفنان المحترف الوارد **بالفقرة الأولى** التي عرفت الفنان المحترف بأنه "كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل مورد رزقه الأساسي." مما يجعل الفنان غير المتفرغ مثلما تم تعريفه بهذا **الفصل** لا يمكن أن يكون فنانا محترفا وفقا للمعايير المعتمدة لتعريف الفنان المحترف.

• **الفنان المتفرغ:** بينت أنه بالنسبة للفنان المتفرغ قد تم تعريفه وفقا للمبادرة بأنه "كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأوحد المأجور عليه ويشكل مورد عيشه الأساسي". وأكدت على أن هذا التعريف قد يضيّق المجال أمام الفنان كما أنه يتعارض مع واقع الممارسة الفنية، إذ لم يخوّل للفنان المتفرغ غاية العمل في النشاط الفني لكن الذي يمكن معرفته في الممارسة أن واقع المهن الفنية صعب جدا أن يعيش الفنان من خلال فنه إلافي حالات قليلة.

وبالنسبة **للتصنيف** تساءلت حول إمكانية تمكين الفنان من ممارسة أنشطة أخرى وعلى سبيل المثال يمارس مهن فنية في بعض المجالات الأخرى التي لها علاقة بمهنته ونشاطه الفني أو ليس لها علاقة بالنشاط الفني.

***المبادئ التي تستند إليها الدولة لتنظيم المهن الفنية:** لئن نص **الفصل 4** من لمبادرة على عدد من المبادئ على غرار حرية التعبير وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للفنان وهي مبادئ مستمدة من الدستور الذي نص في **الفصل 49** منه على ما يلي: " الحق في الثقافة مضمون. حرية الابداع مضمونة. تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة

فيه". أكدت المديرة العامة على أن عدد من التنصيصات لا تعدو أن تكون سوى عناصر لاستراتيجيات وسياسات على غرار ما ورد في:

- **المطة3 :** تشجيع الصناعات الثقافية وتحفيز الاقتصاد الابداعي وتعزيز ادماجه في التنمية

- **المطة6 :** العمل على تمتيع الفنان بأقصى ما يتمتع به غيره من الحقوق والامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية. بينت أنه علاوة على ما أثارته هذه المطة من ملاحظات سابقة من قبل وزارات أخرى فيما يتعلق خاصة بعبارات "أقصى ما يتمتع به غيره" فهي تعتبر عبارة غير دقيقة وغير قابلة للتطبيق وغير منطقية وإن كانت في ظاهرها تدل على الرغبة في تمتيع الفنانين بامتيازات أكثر من غيرهم.

- المطة 10: العمل على تكريس اللامركزية الثقافية.

- المطة الأخيرة: توخي منهج الديمقراطية التشاركية

*** البطاقة المهنية: بينت أن الفصل 10 من المبادرة** خوّل إمكانية ممارسة المهن الفنية بصفة محترفة (أي بمقابل وفقا للتعريفات) شريطة الحصول على بطاقة مهنية وهو ما يسمح بالاستنتاج عن طريق قراءة عكسية أنه يمكن ممارسة المهن الفنية بصفة غير محترفة (أيدون مقابل) دون الحصول على بطاقة مهنية. وأكدت أن العبارة تعتبر غير واضحة وتحمل العديد من القراءات وتساءلت هل أن ممارسة المهن الفنية بصفة محترفة لا يكون إلا شرط الحصول على البطاقة المهنية أو أنه اختيار من الفنان المحترف عدم الحصول على البطاقة من عدمه. وأضافت أن عدم الوضوح يزداد تأكيدا بالرجوع خاصة إلى **المطة الأخيرة** من **الفصل 2** التي عرفت محترفي المهن الفنية وهنا يطرح التساؤل هل أن الفنان غير المحترف له الحق في ممارسة نشاط فني بمقابل وترد الإجابة ضمن الفصلين 26 و27 من المبادرة التشريعية. وأضافت أن من شأن هذه الأحكام أن تطرح إشكالا تطبيقيا في احتساب المصاريف الحقيقة.

*** العقد الفني المكتوب:** أفادت أن شرط صحة العقد من شأنه أن يجعل ممارسة الأنشطة الفنية أكثر تعقيدا إضافة إلى وضع الفنان الذي لم يتمكن من ابرام عقد مكتوب لسبب أو لآخر فيه اشكال من حيث عدم قدرته مستقبلا بعد انجاز عرضه على اثبات إنجازه لهذا العمل بوسائل أخرى.

*** مجال المنوعات:** بينت أن **الفصل 8** من المبادرة ينص في **النقطة 6** منه على ما يلي: "مجال المنوعات يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يقوم على وصلات ذات أشكال فنية متنوعة أو عرضه للعموم". أفادت بأنه تم اعتبار المنوعات مجالا من بين المجالات الفنية كما أنه تم تعريفها بشكل يسمح بإدراج جميع الفنون ضمنها وبالتالي لا يمكن اعتبارها مجالا مستقلا بذاته، وتساءلت عن نوع البطاقة المهنية التي سيتم إسنادها لمحترفي هذا المجال.

* **مجال فنون الشارع: أفادت أن فنون الشارع** لا تعتبر مجالا مستقلا بذاته، بل هي طريقة للعرض في فضاء غير تقليدي ويمكن أن تشمل جميع أنواع الفنون إضافة إلى أن عددا من التعريفات المتعلقة بالمجالات الفنية وردت غير دقيقة وفيها غموض على غرار :

- **الفنون السمعية البصرية**: ذكرت بأنها وردت في هذا المجال العبارات التالية "الكهرباء والاضاءة والاليات" واعتبرتها عبارات غير واضحة وغير دقيقة.

- **الفنون الأدبية** :بينت أنه تم إدراج مجال البحث ضمن الفنون الأدبية وهو ما من شأنه أن يطرح اشكالا حيث أن عبارة البحث كما وردت على إطلاقها يمكن أن تكون مرتبطة بمجالات أخرى غير الأدب.

- **الفنون الدرامية** :بينت أن هناك تناقض في التعريف حيث ورد موسعا في بدايته " كل المهن الفنية المرتبطة بالتمثيل والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل درامي أو عرض" ثم تم حصرها في التمثيل وذلك باستعمال عبارات " عبر التمثيل العلني"

- **مجال الفنون الكوريغر افية:** اعتبرت أن تعريفها منقوص لأنه لم يتم تعريف العمل الكوريغرافي بشكل واضح بما يسمح من تمييزه وتحديد مجاله

- **مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية**: اعتبرت أن استعمال عبارات " كل الوسائط المعروفة وغير المعروفة" فيها محاولة لاستيعاب جميع الوسائط المستحدثة غير أنها عبارات غير واضحة ولا تؤدي الى معنى دقيق.

***ممارسة الأنشطة الفنية من قبل الأجانب:** تقدمت بملاحظات حول الفصول التالية:

- **الفصل 20** من المبادرة اشترط أن تكون ممارسة المهن الفنية من قبل المحترفين الأجانب غير المقيمين بتونس وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. وبينت أن ذلك يطرح عدة إشكاليات عملية كما أنه يتناقض مع **الفصل 3** من المبادرة الذي لم يشترط المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالفنانين الأجانب المقيمين بتونس.

- **الفصل 21:** ذكرت بالأحكام القانونية السارية المفعول المتعلقة بالعروض الفنية التي ينشطها فنانون أجانب والموجودة بالأمر عدد 1297 لسنة 2009 الذي يضبط طريقة وشروط تنظيم العروض الفنية الليلية التي تخضع إلى ترخيص مسبق ويذكر بضرورة دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وينص على الآجال والشروط وتكوين الملف وغيرها.

***ممارسة الأنشطة الفنية من قبل الأطفال:** لاحظت أن هذا الفصل يحدد الشروط المستوجبة لإسناد الأطفال بطاقة الاحتراف الفني وتم الاكتفاء بالتنصيص على وجوب الحصول على ترخيص من الولي. كما أكدت أن السن (16-18) يطرح اشكالا باعتبار أنه يمكن التعرض لحالات يتولى فيها أطفال دون هذه السن ممارسة أنشطة فنية. كما أكدت على ضرورة التنصيص على أحكام تحمي الطفل من شتى أنواع الاستغلال لأن الحصول على البطاقة لا يكفل له الحماية اللازمة.

* **الضمان الاجتماعي:** تعرضت في هذا المجال إلى الفصول التالية:

- **الفصل 13 :** لاحظت أنه لم يتم ترك الاختيار للفنان للانضواء تحت نظام التغطية الاجتماعية التي يراها مناسبة له.

- **الفصل 30 :**رأت أنه يمكن ادراج هذا الفصل ضمن قانون المالية أخذا في الاعتبار التوازنات المالية للصناديق الاجتماعية.

- **الفصل 31 :**أفادت أن طابع المساهمة الفنية يطرح عدة إشكاليات على مستوى التنفيذ خاصة بالنسبة للعقود مع الخواص وتساءلت عن الجهة المخول لها المتابعة والمراقبة وشطب الطابع إلى غير ذلك من الإجراءات.

- **الفصل 32 :**ذكّرت بأن هذا الفصل ينص على أن "كل محترف لمهنة فنية يتحمل شخصيا ونهائيا طابع المساهمة الفنية". وأفادت أنه يمكن أن يفهم من عبارة "نهائيا" أنه يتم تحرير الفنان من أية مساهمات أخرى والاقتصار فقط على هذه المساهمة وهو ما يتعارض مع أنظمة الضمان الاجتماعي.

- **الفصل 34 :**بينت أن هذا الفصل ينصعلى أن طابع المساهمة الفنية يكون مستوجبا على كل فنان أو تقني أو إداري طرفا في العقد المشترك ورأت أن هذا التمشيمن شأنه أن يعقّد الإجراءات وليس تيسيرها.

* **العقوبات:**فيهذا الباب تعرضت المديرة العامة إلى **الفصل 40** من المبادرة الذي يضع عقوبة على مخالفة أحكام **الفصل 21** الذي ينص على "وجوب خلاص الاداءات والحقوق المستوجبة بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة". وأكدت أنه عملا بمبدأ وحدة العقوبة فإنه لا يمكن تجريم الفعل مرتين ففيما يتعلق بخلاص الاداءات المستوجبة فإن العقوبة منصوص عليها **بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** وكذلك الشأن بالنسبة لخلاص المستحقات المستوجبة بعنوان حقوق المؤلف فتجريمها يخضع الى أحكام **القانون عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.**

كما لاحظت أنه لم يتم التنصيص على عقوبات في صورة مخالفة عدد من الاحكام الإلزامية التي تضمنتها المبادرة على غرار :

- مخالفة أحكام **الفصل 10**

- مخالفة احكام **الفصل 20:**وهنا ذكرت بالقانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية الذي لم ينص على عقوبة.

-ممارسة نشاط فني بصورة غير محترفة بمقابل يتجاوز المصاريف المحددة **بالفصل 26** لم ينص على عقوبات.

أما فيما يتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية بينت أن صياغة هذه الاحكام وردت غير دقيقة على غرار استعمال عبارة "تدريجيا" من شأنه أن يجعل استصدار النصوص التطبيقية يأخذ وقتا غير محدد بما من شأنه أن يجعل دخول أحكام هذا القانون رهينة استصدار نصوص غير معلومة الآجال.

كما لاحظت أنه لم يتم تحديد النصوص القانونية المزمع الغاؤها والاكتفاء بعبارة "النصوص السابقة والمخالفة" وهو ما يمكن أن يطرح عدة إشكاليات تنفيذية.

وحول الأخطاء الشكليةلاحظت أنها وردت في مختلف فصول المبادرة وتقدمت بالمقترحات التالية:

- حذف عبارة "حكومي "الواردة مباشرة بعد عبارة "أمر" أينما وجدت بمشروع المبادرة.

- لاحظت وجود تكرار في مستوى التعريفات حيث عرّفت **الفقرة الاولى** من **الفصل 8** من المبادرة المهن الفنية في حين سبق تعريفها بمقتضى **الفصل 2** من المبادرة.

- حذف عبارات "بعد التشاور مع الهياكل المهنية" المنصوص عليها **بالفصل 9** من المبادرة وأكدت أن صياغة النصوص القانونية تخضع لعدة قواعد من بينها الصبغة التشاركية وأن التشاور لا يقتصر على الهياكل المهنية، بل يمتد الى كافة الأطراف المعنية بموضوع النص القانوني. أضافت أن التنصيص على عبارة الهياكل المهنية المعنية يمكن أن يثير عدة إشكاليات مثلا في صورة عدم تشريك هيكل ما ولو سهوا يجعل من النص القانوني محل طعن وإلغاء.

ولدى تفاعلهم مع مداخلة السيدة وزيرة الشؤون الثقافية والملاحظات المقدمة من طرف الفريق الإداري المصاحب لها ثمّن السيدات والسادة النواب ملاحظات الوزارة، مؤكّدين على ضرورة الاستئناس بها للتوصّل إلى صيغة نهائية معدّلة تأخذ بعين الاعتبار آراء مختلف حساسيات الطيف الثقافي وأهل الفن وسلطة الإشراف في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدتها اللجنة في منهجية عملها.

وتطرّقوا إلى وضعية القطاع الثقافي داعين إلى ضرورة النهوض به باعتباره يسهم في تنمية الإنسان وتغيير واقع المجتمع والنهوض به قيميا وجماليا. وتناولوا عديد الإشكاليات المتعلّقة خاصة بعدد من المشاريع المعطّلة والبنية التحتية المهترئة في عدد من دور الثقافة في الجهات وعدم توفير الإمكانيات المادية الكافية للمهرجانات الجهوية الثقافية .

كما دعا بعض النواب إلى ضرورة القطع مع المركزية الثقافية وتحويل الجهات إلى أقطاب ومراكز للإنتاج الفكري للإحاطة بالشباب المهمش بالأحياء الشعبية والجهات الداخلية، وشددوا على ضرورة الإحاطة بالفنانين الشبّان ودعمهم ورفع التضييق عليهم. وفي سياق آخر أكد المتدخلون على مزيد تكريس استمرارية الهياكل الإدارية في تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة خاصة بالمشاريع الجهوية المعطّلة.

ودعا النواب إلى تطوير التشريعات المنظمة للأنشطة الفنية والثقافية لمواكبة التغيرات والتحولات المتسارعة التي يشهدها العصر، مؤكدين أن مقترح القانون محل نظر اللجنة يهدف الى تعزيز العناية بالفنانين والمبدعين وضمان حقوقهم وسن نظام تغطية إجتماعية وصحية لهم.

وفي سياق آخر أكّد النواب على ضرورة مراجعة نظام التراخيص حتى لا تكون أداة للتضييق على الفنانين وحرمانهم من ممارسة أنشطتهم الفنية سيما الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995

الذي يتعارض مع أحكام الدستور والأعراف الدولية، مشيرين إلى أن مقترح القانون يحمي الفنان ولا يمس من التوازنات المالية للدولة.

وشدد النواب على مواصلة العمل على تكريس نهج المسار الإصلاحي، معتبرين أن المقترح المعروض على اللجنة يعدّ الحلقة الأولى في سلسلة مترابطة تبدأ بحماية الفنان لتصل إلى خلق الصناعة الفنية والتشجيع على الانتاج الوطني الثقافي من خلال وضع آليات تحفز الفنانين على الإنتاج على غرار إحداث صندوق لدعم الصناعة السينمائية وهو ما من شأنه أن يمكّن من بناء اقتصاد ثقافي.

وبينوا أنهم ماضون قدما في الانخراط في مسار الثورة التشريعية من خلال سن قانون إحداث المجلس الأعلى للثقافة وقانون الصناعة السينمائية في تونس وتنقيح كل من القانون عدد36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ومجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية ومراجعة النصوص القانونية المنظمة لمراكز الفنون الدرامية والركحية.

واعتبروا أن مقترح قانون الفنان والمهن الفنية هو بمثابة دستور للفنانين والمبدعين وهو ثمرة مجهود وتتويج لعمل تشاركي استمر على امتداد سنوات بين الفنانين ووزارة الشؤون الثقافية وهو محل إجماع طيف واسع من الحساسيات الثقافية و النقابات الفنية والهياكل المهنية الفنية وهو منسجم مع الإتفاقيات الدولية وتوصية منظمة اليونسكو "منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " حول وضعية الفنان المؤرخة في 27 أكتوبر 1980 والتي تؤكد على ضرورة إنشاء نظام قانوني متلائم معه يمكّن الفنان من التمتع بكامل المنافع القانونية والإجتماعية والإقتصادية المتعلقة بوضعية العامل مع الأخذ بالخصوصيات التي يمكن أن تتعلق بوضعيته كفنان.

ودار نقاش مستفيض حول أخلقة العمل الفني حيث اعتبر شق من النواب أن حرية الإبداع لاتعني المساس بمقومات الهوية الوطنية ولاتجيز التعدي على الذوق العام مشيرين إلى أن دور المبدع يتمثل في تقديم رسالة فنية انسانية تؤسس لأخلقة العمل الفني وشدد شق آخر من النواب على ضرورة التصدي لكافة أشكال الضحالة الفكرية والتفاهة والإبتذال ونشر الأفكار المسمومة التي ترسخ الميوعة والعنف لدى الشباب وتدمر وعيهم وتضر بالتماسك الأسري .

وتم التأكيد على توخي الدقة والوضوح في الصياغة القانونية المعتمدة لفصول مقترح الفانون والإقرار بصريح العبارة بضمان الدولة للتغطية الإجتماعية والصحية للفنانين وتجنب ترك الباب مفتوح أمام تعدد الإحالات للنصوص الترتيبية .

ودعا عدد من النواب إلى محاربة الفساد والقطع نهائيا مع ممارسات المحاباة والمحسوبية وحوكمة التصرف في الموارد البشرية بالهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة، ومراجعة معايير إسناد الدعم العمومي لضمان توجهه لمستحقيه وتعزيز العناية بالبنية التحتية لدور الثقافة بالجهات وإعادة الإشعاع لها حيث أن العديد منها منسية بعد أن كانت تعد منارات للأجيال، إضافة إلى غياب النوادي الثقافية بالإعداديات والمعاهد، كما تمت المطالبة بالتسريع بترميم و تهيئة العديد من المعالم الأثرية وتثمينها ومن

بينها على سبيل الذكر لا الحصر ترميم المعلم الأثري ببرج البكوش لاستغلاله كفضاء ثقافي وتراثي متعدد الإختصاصات وتثمين مكوناته وحسن استغلاله.

ونبه عدد من النواب من مغبة ممارسات تهميش وإقصاء الفنانين الشبان التونسيين سيما فيما يتعلق بتقديم العروض بالمهرجانات وتبجيل الفنانين الأجانب عليهم .

ولئن أشاد النواب بدور الوزارة في الدفاع عن مقومات الهوية وعن الثقافة الوطنية وعن الفنانين محيّين جهود كافة إطارات وأعوان الوزارة بمختلف ولايات الجمهورية التونسية فقد دعوا إلى التجسيد الفعلي لتعزيز الإحاطة بالفنانين والمبدعين الذين قدموا الكثير للميدان الثقافي والفني رغم كل ما يعيشونه من ظروف اجتماعية ومادية صعبة معبرين عن عميق تأثرهم لموافاة البعض منهم المنية في ظل الخصاصة والمرض .

وفي ردها على مقترحات وتساؤلات السيدات والسادة النواب أكّدت السيدة وزيرة الشؤون الثقافية أنّ الوزارة تقوم بمجهودات كبيرة لتجاوز كافة الاشكاليات المطروحة في في الميدان الثقافي ، سواء من الناحية الهيكلية للمؤسسات الخاضعة لإشرافها أو من ناحية الموارد البشرية أو على مستوى المشاريع المعطلة مشيرة أن الوزارة قامت بجرد شمل دور الثقافة والمكتبات والمندوبيات الجهوية وكذلك المواقع والمعالم والمتاحف التابعة للتراث والمهرجانات وسيتم العمل على إيجاد الحلول في إطار التشاور مع مختلف الاطراف المتداخلة في الشأن الثقافي.

وحول الشؤون الاجتماعية للفنانين دعت السيدة الوزيرة لترسيخ الوعي لدى الفنانين للانخراط المبكر في صندوق الضمان الاجتماعي لضمان حصولهم على جراية التقاعد. وفي هذا السياق أضافت أن هناك عمل انطلق بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف تحسيس وتوعية الفنانين بأهمية الانخراط في الصناديق الاجتماعية مشيرة إلى أن الوزارة ستبرمج لقاء معهم في القريب العاجل.

أما فيما يخص الثورة التشريعية أفادت أنه منذ تعيينها على رأس الوزارة اتخذت قرار بتفعيل لجنة التشريعات بالوزارة وكلفتها بمراجعة النصوص القوانين المنظّمة لكل المجالات الثقافية حتى تستجيب إلى متطلّبات المرحلة الحالية واحتياجاتها.

وقد انطلقت اللجنة فعليا في العمل وهي بصدد القيام بمجهود كبير في مراجعة كل النصوص القانونية لتتماشى مع الواقع الحالي ومع احتياجات الفنانين في كل الميادين على غرار السينما والمسرح والموسيقى وإعادة هيكلة التراث مشيرة إلى أن بعض النصوص القانونية الصادرة سنة 1959 لم تعد تتماشى مع الواقع المعاش للفنان.

وفيما يتعلق بالاقتصاد الثقافي أكدت على ضرورة التفكير في خلق مسالك ثقافية جديدة مشيرة أن الوزارة تعكف على تطوير ذلك.

ونبهت إلى ضعف الموارد بشرية بعديد المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة خاصة في سلك العملة وأعوان الحراسة مما جعل العديد من المواقع الاثرية عرضة للسرقة وحتى أن بعضها مسكونة من قبل المواطنين. وبناء على ذلك أكدت على حرص الوزارة على انتداب حراس لهذه المواقع.

وأفادت الوزيرة أن صيانة عديد المعالم والمواقع وإعادة تهيئتها يتطلب تظافر الجهود بين مختلف المتدخلين في الشأن الثقافي على غرار وزارة السياحة والصناعات التقليدية ووزارة التجهيز والإسكان ووزارة المالية. مشيرة أن الوزارة بصدد متابعة كل المشاريع بهدف الوصول إلى تحسين جمالية البلاد وإعلاء صرح الثقافة حتى تبقى تونس منارة لكل العالم.

من جهتها بينت المديرة العامة للشؤون القانونية والنزاعات أن مقترح القانون محل النقاش هو أول مبادرة تشريعية في الميدان الفني يتم إعدادها بعد إصدار الدستور الجديد للجمهورية التونسية فهو بمثابة اللبنة الأولى لكن لا يمكن تحميل النص القانوني لهذا المقترح ما لا يحتمله .

وأشارت أن قانون الفنون الدرامية قد تعرّض لتعريف الفنان الدرامي الذي هو "كل شخص يبدع أو يشارك في انتاج درامي أو يبعث مصنف ذا قيمة فنية ودرامية ويسهم في تنمية الفن والثقافة". و"يعتبر من الفنانين الدراميين الممثل والمحرك للعرائس وكاتب المسرح وكاتب السيناريو وغيرهم" واعتبرته أحسن نص ينظم القطاع في الفن الدرامي. وأضافت أن هذا النص القانوني تعرّض إلى عناصر تعتبر أساسية في تعريف الفنان وقد تم فيه إثارة تعريف الفنان ووضيعته المهنية بما يسمح للفنان أن يبدع ودعت إلى مزيد مراجعة مقترح القانون المعروض على اللجنة.

وبخصوص الأوامر التطبيقية المتعلقة بنظام التغطية الاجتماعية للفنانين نفت أن يكون تنظيم التغطية الاجتماعية للفنانين بمقتضى أوامر بل اقترحت سنّ قانون لنظام ضمان اجتماعي ملاءم في الغرض.

وفيما يتعلق بتغيير التشاريع الجاري بها العمل بينت أن هناك مخطط تم إعداده في هذا الشأن وسيرى النور في القريب العاجل.

وبالنسبة لمراجعة معايير إسناد الدعم العمومي لمستحقيه أفادت أن هناك فريق عمل يشتغل على مزيد حوكمة عملية إسناد الدعم لمستحقيه وفقا لمقاييس واضحة منصوص عليها في النصوص القانونية و البلاغات الصادرة عن الوزارة وسيتم تخصيص منصة رقمية في الغرض بهدف تعزيز الشفافية.

وحول مطالب الحصول على تراخيص من طرف موظفين عموميين خاصة في المجالات الفنية والأدبية بينت أنه أمام التباين الواضح بين أحكام الأمرين عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل و الأمر عدد1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم تم توجيه استشارة للمحكمة الإدارية في الغرض لتوضيح المسألة

والحسم فيها بشكل نهائي إما بإعفاء الأنشطة الفنية والأدبية من شرط الحصول على ترخيص مسبق وخضوعها لمجرد الإعلام أو مواصلة العمل بنظام التراخيص.

وفيما يتعلق بالصعوبات والإشكاليات المتعلقة بالوضع الثقافي أفاد ممثل عن الوزارة أن هياكل الوزارة تتابع كل الملفات المطروحة وتتفاعل ايجابيا مع الوظيفة التشريعية في إطار دورها الرقابي مؤكدا إجابة وزارة الشؤون الثقافية على حوالي مائة سؤال كتابي تم توجيهه من طرف أعضاء مجلس نواب الشعب. وأضاف أن هناك بعض الأسئلة تتطلب مجهود إضافي لتجميع المعطيات والمعلومات من الإدارات والمؤسسات المعنية. وهناك حرص من السيدة الوزير على التعامل بجدية وبوعي كبير وبتناغم وانسجام مع كل المراسلات التي توجه من قبل المجلس سواء الأسئلة الشفاهية أو الكتابية.

وبخصوص مشاريع البنية التحتية تطرق إلى إشراف الوزارة على 242 مؤسسة موزعة بين دور ثقافة ومركبات ثقافية ، 70 بالمائة منها بنيتها التحتية مهترئة، وقد توجهت سياسة الوزارة منذ سنة 2024 إلى التقليص من الإحداثيات الجديدة وتركيز الاهتمام على صيانة وتهيئة وتطوير المرفق الثقافي لاستقطاب الناشئة والارتقاء بالذوق العام وترسيخ روح الانتماء والمحافظة على الهوية.

وحول محاربة الفساد أكد أن الوزارة قامت بعمليات التحري في عديد الملفات واتخذت الإجراءات القانونية الضرورية في الغرض.

وحول المهرجانات أفاد أن الوزارة حريصة على حوكمة منظومة المهرجانات وترشيدها من خلال إعداد كراسات شروط وأدلة مرجعية للبرمجة والتصرف الإداري والمالي وعلى مزيد إيلاء العناية بالمهرجانات الخصوصية والنوعية ودعمها باعتبارها تبرز الموروث الثقافي للجهات. كما أن الوزارة تعمل على تطوير قدرات المشرفين على هذه المهرجانات في مختلف مجالات التسيير والتنظيم باعتبار أنها منظمة في إطار جمعيات.

بخصوص مراكز الفنون الركحية والدرامية أفاد أنه منذ سنة 2014 استنفذت الوزارة تقريبا كل الحلول القانونية لتسوية وضعية هذه المراكز حيث تم التنصيص على إكساء مراكز الفنون الركحية والدرامية صبغة المؤسسات العمومية الثقافية(24 مؤسسة) صلب الفصل الثاني من المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ بتاريخ 17 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي لكن تم رفض هذا المقترح باعتبار أن ميزانية الدولة لا تسمح بتحمل أعباء مالية كبيرة. وأضاف أنه بعد ذلك تم التفكير في إدماج هذه المؤسسات في مؤسسة المسرح الوطني والمسارح الجهوية، وفي إطار التناغم تم إعداد نصوص قانونية وأوامر تطبيقية في الغرض لضمان الاستقلالية لهذه المراكز لكن هذا المقترح تم رفضه كذلك، لذلك تواصل الوزارة العمل على إيجاد صيغ أخرى للتوصل لحل.

وفيما يتعلق بمراجعة التشريعات بخصوص إعادة هيكلة قطاع التراث وإعادة هيكلة مدينة الثقافة وقانون الفنان ومراكز الفنون الركحية والدرامية والمؤسسات الثقافية ودورها في تهذيب الذوق أفاد أنه في

ظرف ثلاثة أشهر تم الانتهاء من إعداد 10 نصوص قانونية في صيغتها الأولى وهناك عمل جبار بصدد القيام به من طرف لجنة التشريعات وسيؤتي أكله في القريب العاجل.

قرار اللجنـــة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون المعروض

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
باديس بالحاج علي	حمادي العشاري غيلاني